

الوجه السادس: أنَّ مما يفعلونه في عيدهم: ما هو كفرٌ وما هو حرامٌ وما هو مباحٌ، لو تجرَّد عن مفسدة المشابهة، ثمَّ التمييز بين هذا وهذا يظهر غالبًا وقد يخفى على كثير من العامة؛ فالمشابهة فيما لم يظهر تحريمه للعالم يوقع العامي في أن يشابههم فيما هو حرامٌ، وهذا هو الواقع.

والفرق بين هذا الوجه ووجه الذريعة: أنَّنا هناك قلنا: الموافقة في القليل تدعو إلى الموافقة في الكثير، وهنا جنس الموافقة يلبس على العامة دينهم، حتى لا يميزوا بين المعروف والمنكر، فذاك بيانٌ للاقتضاء من جهة تقاضي الطباع بإرادتها، وهذا من جهة جهل القلوب باعتقاداتها^[١].

الوجه السابع: ما قرَّره في وجه أصل المشابهة: وذلك أنَّ الله تعالى جَبَلَ بني آدم -بل سائر المخلوقات- على التفاعل بين الشيئين المتشابهين، وكلَّما كانت المشابهة أكثرَ كان التفاعل في الأخلاق والصفات أتمَّ، حتى يؤول الأمر إلى أن لا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالعين فقط.

ولما كان بين الإنسان وبين الإنسان مشاركة في الجنس الخاص كان التفاعل فيه أشدَّ، ثم بينه وبين سائر الحيوان مشاركة في الجنس المتوسط فلا بدَّ من نوع تفاعل بقدره، ثم بينه وبين النبات مشاركة في الجنس البعيد مثلاً، فلا بدَّ من نوع ما من المفاعلة.

[١] هذا صحيح؛ لأنَّه ربما يكون في أعيادهم هذه ما هو كفرٌ ومعصية وما دون ذلك، وهذا الأخير الثالث أدنى ما به أنَّه مشابهة، والعامي لا يفرق بين ما هو كفرٌ أو معصية أو مشابهة، فيبقى الإنسان جاهلاً ما هو الذي يؤدي إلى الكفر إذا شابهناهم فيه مثلاً؟ أو ما الذي يؤدي إلى المعصية؟ بخلاف سدِّ الذرائع، فالذرائع تُوصَل إلى محرَّم، لكن هذا اشتباه بين المحرَّم وبين الحلال مع أنَّ الحلال فيه مفسدة وهي المشابهة.

ولأجل هذا الأصل: وقع التأثر والتأثير في بني آدم، واكتساب بعضهم أخلاق بعضٍ بالمعاشرة والمساكلة، وكذلك الآدميُّ إذا عاشَ نوعًا من الحيوانِ اكتسبَ بعضَ أخلاقِهِ؛ ولهذا صارت الخيلاء والفخرُ في أهلِ الإبل، وصارت السكينةُ في أهلِ الغنم، وصارَ الجمَّالونَ والبغَّالونَ فيهم أخلاقٌ مذمومةٌ من أخلاقِ الجمالِ والبغالِ، وكذلك الكلابون^[١]، وصارَ الحيوانُ الإنسيُّ فيه بعضُ أخلاقِ الناسِ من المعاشرة والمؤالفة وقلَّةُ النُفرة.

فالمشابهة والمساكلة في الأمور الظاهرة توجبُ مشابهةً ومساكلةً في الأمور الباطنة على وجه المسارقة والتدريج الخفي.

وقد رأينا اليهود والنصارى الذين عاشروا المسلمين هم أقلُّ كفرًا من غيرهم، كما رأينا المسلمين الذين أكثرُوا من مُعاشرة اليهود والنصارى هم أقلُّ إيمانًا من غيرهم ممن جرَّدَ الإسلام، والمشاركة في الهدى الظاهر توجبُ أيضًا مناسبةً وائتلافًا، وإن بُعد المكان والزمان، فهذا أيضًا أمرٌ محسوس.

فمشابھتهم في أعيادهم -ولو بالقليل- هو سببٌ لنوع ما من اكتسابِ أخلاقهم التي هل ملعونَّة، وما كان مَظِنَّةً لفسادٍ خفيٍّ غير منضبطٍ علَّقَ الحكمُ به، وأديرَ التحريمُ عليه.

[١] هذا شيءٌ مُشاهد؛ يعني: أنَّ الإنسانَ يكتسبُ من البهائم التي يكثرُ معاشرته إياها؛ فأصحاب الإبل عندهم شدَّةٌ وغلظةٌ وجَفَاء، وأصحاب الغنم عندهم السَّكينة والهدوء والطمأنينة؛ ولهذا كان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يراعون الغنم لما فيها من السكينة والطمأنينة، كذلك البغَّالون والحَمَّارون، ويُسمَّى صاحبها حَمَّارًا، وتقول العامة: الحَمَّار حَمَّار، لماذا؟ لأنه اكتسب من طبيعته؛ ولذلك تجده لا يُبالي ولا يهتمُّ بالأشياء، فالله تعالى جعل الطباعَ بينهما موافقةً، والمؤلف رحمه الله ذكَّرَ الجنسَ البعيدَ والجنسَ القريبَ الآدمي مع الآدمي جنس قريب، ومع البهائم وَسَطَ ومع سائر النَّامِيَّات بعيد.

فنقول: مشابهُتهم في الظاهر سببٌ ومَظَنَّةٌ لمشابهتهم في عين الأخلاق والأفعال المذمومة؛ بل في نفس الاعتقادات، وتأثير ذلك لا يظهر ولا ينضبط، ونفس الفساد الحاصل من المشابهة قد لا يظهر ولا ينضبط، وقد يتعسر أو يتعذر زواله بعد حصوله ولو تَفَطَّنَ له، وكلُّ ما كان سبباً إلى مثل هذا الفساد فإن الشارع يحرمه، كما دلَّت عليه الأصول المقررة.

الوجه الثامن: أن المشابهة في الظاهر تُورث نوع مودَّة ومحبة وموالة في الباطن^[١]،

[١] هؤلاء الذين يذهبون إلى بلاد الكفر ثم يأتون فيُثنون عليهم هم في الواقع ما رأوهم ولا جالسوهم كثيراً، ولا عرفوا غور أخلاقهم، إنما يُوجَّههم أناسٌ مُستأجرين للأخلاق الحسنة في مُقابلة الوافدين إليهم، وهم كما يعرفون الأمور التي يتعاملون بها يعرفون أيضاً كيف يتعاملون مع الناس الوافدين.

فلا تظنُّوا أنَّ هذه الأخلاق هي أخلاقهم الحقيقية والمعاملة التي بينهم، بل استمع إلى ما يُقال من قصصهم وانتهاك الحرِّمات والاعتصاب والسرقات وغير ذلك تعرف حقيقتهم، أمَّا أن يُقابل مَنْ يذهب إليهم من هؤلاء؛ إذ يُقابلون بحسن الأخلاق والمعاشرة والوفاء، هذا كله دعاية فقط، فيُقال لهذا الرجل: هل أنت سَبَرْتَ أحوالهم وسكنت معهم سنين وعرفت ما هم عليه، أم قابلك أناس مُعدُّون لهذا؛ أي: لتحسين أخلاقهم مع الوافدين؟ هذا هو الواقع.

ثم كلُّ ما بهم من أخلاق حسنة موجود في الدين الإسلامي ما هو خيرٌ منه، والعلة ليست في الدين الإسلامي، بل العلة فيمن ينتسب إلى الدين الإسلامي، وأولهم علة هذا الزاهب حيث ذهب يُثني على أخلاقهم وينسى ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه من الإيثار والغيرة والقوة في دين الله، ومثل هذا ينبغي أن يُوبَّخ إذا أثنى عليهم، يُقال: بأيِّ شيء تُثني عليهم؟ بالصدق، الصدق موجود؛ فاذكر سيرة محمد ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ووفاءهم وصدقهم؛ فهو خيرٌ لك.

كما أَنَّ المحبةَ في الباطنِ تُورثُ المشابهةَ في الظاهرِ، وهذا أمرٌ يشهدُ به الحسُّ والتَّجربةُ^[١]، حتى إنَّ الرجلينِ إذا كانا من بلدٍ واحدٍ، ثم اجتمعا في دارٍ غريبةٍ كان بينهما من المودةِ والائتلافِ أمرٌ عظيمٌ، وإنَّ كانا في مِصرٍهما لم يكونا مُتعارفينِ، أو كانا مُتَهاجرينِ^[٢].

وذلكَ لأنَّ الاشتراكَ في البلدِ نوعٌ وصفٍ اختصَّ به عن بلدٍ الغريبةِ، بل لو اجتمعَ رجلانِ في سفرٍ أو بلدٍ غريبٍ، وكانت بينهما مشابهةٌ في العمامةِ أو الثيابِ أو الشعرِ أو المركوبِ، ونحو ذلك: لكان بينهما من الائتلافِ أكثرُ مما بين غيرهما، وكذلك تجدُ أربابَ الصناعاتِ الدنيويةِ يَألفُ بعضهم بعضًا ما لا يَألفونَ غيرهم، حتى إنَّ ذلكَ يكونُ مع المعاداةِ والمحاربةِ: إمَّا على الملكِ، وإما على الدِّينِ، وتجدُ الملوكَ ونحوهم من الرؤساءِ، وإن تباعدتْ ديارُهم وممالكُهم بينهم مناسبةٌ تورثُ مشابهةً ورعايةً من بعضهم لبعضٍ، وهذا كُلُّهُ مُوجِبُ الطباعِ ومقتضاهُ، إلا أن يَمْنَعَ من ذلكَ دينٌ أو غرضٌ خاصٌّ.

فإذا كانتِ المشابهةُ في أمورٍ دنيويَّةٍ تورثُ المحبةَ والموالاتهَ لهم، فكيفَ بالمشابهةِ في أمورٍ دينيَّةٍ؟ فإن إفضاءها إلى نوعٍ من الموالاته أكثرُ وأشدُّ، والمحبةُ والموالاته لهم تُنافي الإيمانَ.

قال اللهُ تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ٥١﴾ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ

[١] من الخطأ الشائع ضم الرءاء في التجربة والتجارب؛ والصواب: تجربة وتجارب.

[٢] هذا صحيحٌ؛ فالإنسان إذا رأى شخصًا من أهل بلده ولو كان لا يعرفه أو

ليس بينهما مودةٌ لكنهما في بلاد غربة، تجد أنها يتوآذان ويتحابَّان.

فِيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا
بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴿٥٣﴾ [المائدة: ٥١-٥٣].

وقال تعالى فيما يذم بها أهل الكتاب: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ
عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا
لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَى
كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ
عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ
إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِقُونَ ﴿٨١﴾ [المائدة: ٧٨-٨١].

فبيّن سبحانه وتعالى أنّ الإيـمان بالله والنبي وما أنزل إليه مُستلزم لعدم
ولايتهم، فثبوت ولايتهم يُوجب عدم الإيـمان؛ لأن عدم اللازم يقتضي عدم المـلزوم.
وقال سبحانه وتعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ
حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ
كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢].

فأخبر سبحانه وتعالى أنّه لا يوجد مؤمن يُؤادّ كافرًا، فمن وادّ الكفار فليس
بمؤمن، والمـشابهة الظاهرة مـظنّة المـوادّة، فتكون محرمة، كما تقدّم تقريرٌ مثل ذلك.
واعلم أنّ وجوه الفساد في مشابـهتهم كثيرة، فلنقتصر على ما نبّهنا عليه.

فصل

مشابهتهم فيما ليس من شرعنا قسماً:

أحدهما: مع العلم بأن هذا العمل هو من خصائص دينهم، فهذا العمل الذي هو من خصائص دينهم: إما أن يفعل لمجرد موافقتهم، وهو قليل، وإما لشهوة تتعلق بذلك العمل، وإما لشبهة فيه تُحِيلُ أنه نافع في الدنيا أو الآخرة، وكلُّ هذا لا شك في تحريمه، لكن يبلغ التحريم في بعضه إلى أن يكون من الكبائر، وقد يصيرُ كُفراً بحسب الأدلة الشرعية.

وإما عملٌ لم يعلم الفاعل أنه من عملهم: فهو نوعان:

أحدهما: ما كان في الأصل مأخوذاً عنهم، إما على الوجه الذي يفعلونه، وإما مع نوعٍ تغييرٍ في الزمان أو المكان أو الفعل ونحو ذلك، فهذا غالبٌ ما يُبتلى به العامة في مثل ما يصنعونه في الخميس الحقيق، والميلاد ونحوهما، فإنهم قد نشؤوا على اعتياد ذلك وتلقاه الأبناء عن الآباء، وأكثرهم لا يعلمون مبدأ ذلك، فهذا يُعرَفُ صاحبه حكمه، فإن لم ينته، وإلا صار من القسم الأول.

النوع الثاني: ما ليس في الأصل مأخوذاً عنهم لكنهم يفعلونه أيضاً، فهذا ليس فيه محذور المشابهة، ولكن قد يفوت فيه منفعة المخالفة، فتتوقف كراهة ذلك وتحريمه على دليل شرعي وراء كونه من مشابعتهم، إذ ليس كوننا تشبهنا بهم بأولى من كونهم تشبهوا بنا، فأما استحباب تركه لمصلحة المخالفة إذا لم يكن في تركه ضرر فظاهر لما تقدم من المخالفة^[١].

[١] وهذه إشارة إلى فائدة مهمة؛ وهو أننا إذا فعلنا فعلاً لا ندرى أصله منهم أو

منّا، فالأصل الإباحة؛ لأننا لا ندرى أنهم أخذوه منّا أو نحن الذين أخذناه منهم.

وهذا قد تُوجبُ الشريعةُ مخالفتهم فيه، وقد تُوجبُ عليهم مخالفتنا: كما في الزِّيِّ ونحوه^[١]، وقد يقتصرُ على الاستحبابِ، كما في صبغِ اللحية والصلاة في النعلين والسجود^[٢]، وقد تبلغُ الكراهةُ، كما في تأخيرِ المغربِ والفتورِ؛ بخلافِ مشابَهِتهم

ويُستفاد من ذلك أنَّ ما يُدندن حوله بعض الناس اليوم، ويقول: إنَّ رهبانهم وقسيسهم يُعفون اللَّحى الآن، ومُقتضى المخالفة أن نحلق اللَّحى! هذا لا شكَّ أنَّه تظليل وتمويه؛ لأنهم هم إذا فعلوا فقد تابعونا على ذلك، وإلا فالأصل أنَّهم لا يفعلون هذا، هذا من وجه.

والوجه الآخر: أنَّ إعفاء اللحية ليس فيه مجرد مخالفة، بل هو من سُنن الفطرة كما ثبت ذلك في صحيح مسلم؛ لما ذكر سُنن الفطرة ذكر منها إعفاء اللَّحى^(١)، فهو في نفسه مطلوب بقطع النظر عن كونه مخالفة أو غير مخالفة، وبهذا يتبيَّن ضعف هذه الحجة التي يحتجُّ بها بعض الناس، إمَّا اقتناعاً بها وإمَّا مخاصمة، فبعض الناس مقتنعٌ بها، وبعض الناس يعرف أنَّه لا حجة له في ذلك، لكنَّه يريد أن يُخاصِم ويُضللَّ الحاضرين ويُشكِّك فيما هو معلومٌ لكلِّ إنسان مُتأمل.

[١] ولهذا أمر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أهل الذِّمَّة أن لا يلبسوا مثل لباس المسلمين^(٢) مع أنهم كانوا يعتادونه، لكنَّه أمرهم أن يلبسوا لباساً مخالفاً لتبيِّن المخالفة ويُعرِّف الكافر من المسلم، فإذا مرَّ بك في السوق عرفت أنَّه كافر؛ لأنَّ لباسه لباس الكفار، لكن هذا عندما كان الإسلام عزيزاً، أعزنا الله وإياكم به.

[٢] في نسخة: «والسحور»، وهي أفضل، وإلا فالسجود لا يُعرِّف لهم فيه صفة مُعيَّنة إلا اليهود، فقد قيل: إنَّهم يسجدون على جَنْبٍ؛ يعني: كأنهم يلتفتون، وإنَّ أصل

(١) تقدم تخريجه (ص: ٣٠٧).

(٢) ينظر: الخراج لأبي يوسف (ص: ١٢٧).

فَإِنَّ الْأَصْلَ فِيهِ التَّحْرِيمُ كَمَا قَدَّمَاهُ^[١].

= هذا لما رُفِعَ فوقهم جبل الطور وسجدوا صاروا ساجدين، ولكن رافعين وجوههم من أجل أن ينظروا لعلَّه لا يسقط عليهم فأخذوا هذا شريعة لهم.

[١] مسألة: قيل: إِنَّ ما ليس فيه مشابهة فالأولى فيه المخالفة؛ كالساعة مثلاً، هم يلبسونها في اليسار، فنلبسها نحن في اليمين.

والجواب: ليس بصحيح؛ فهم أيضاً لا يلبسونها تعبدًا، لكن يلبسونها لأن اليسار في الغالب لا يكون عملها كثيرًا بخلاف اليمين، هذه من جهة.

ومن جهة أخرى: أَنَّهُ كانت التعبئة في الساعات سابقًا تكون من جهة اليمين، فهذه ليس فيها مشابهة؛ وإلا لقلنا أيضًا في السيارات: لا تركب على «الكَنْب» الذي فيها ولا تَقْدُهَا؛ لأنهم يقودونها هكذا! وكذلك إذا أتت السيارة عجلة قيادتها من اليمين فلا تركبها!!

مسألة: موالاة الكفار التي تصل إلى الكفر بمعنى مناصرتهم على المسلمين، وهذه لا شك أَنَّها كفر، وأما محبتهم لعملٍ يعملوه فهذا لا يُعَدُّ من الموالاة ولا من المودة؛ يعني: لو أَنَّهُم فعلوا شيئًا ينفعنا فأحببناهم على فعلهم؛ يعني: على هذا الفعل لا لذواتهم ولا لأديناهم ولا لما هم عليه، فهذا لا بأس؛ لأنَّ النفوس مجبولة على محبة مَنْ أحسن إليها.

ولا يدخل في ذلك محبة اللاعبيين ولو كانوا مسلمين؛ لأنها ليست محبة لله تعالى!

مسألة: مُساكنة الكافر والأكل والشرب معه، إذا أُلْجئ الإنسان إلى هذا فلا بأس؛ كما يحصل مع العَمَّال في الشركات فهم مُلْجَؤُونَ إلى ذلك، أما مع عدم الإلجاء فلا.

فصل

«العيد» اسمُ جنسٍ يدخلُ فيه كلُّ يومٍ أو مكانٍ لهم فيه اجتماعٌ، وكلُّ عملٍ يُحدثونه في هذه الأمكنة والأزمنة فليس النهي عن خصوص أعيادهم، بل كلُّ ما يعظمونه من الأوقات والأمكنة التي لا أصل لها في دين الإسلام، وما يُحدثونه فيها من الأعمال: يدخل في ذلك.

وكذلك حريمُ العيد هو ما قبله وما بعده من الأيام التي يُحدثون فيها أشياء لأجله أو ما حوله من الأمكنة التي يُحدث فيها أشياء لأجله، أو ما يُحدث بسبب أعماله من الأعمال: حكمها حكمه، فلا يفعل شيءٌ من ذلك، فإن بعض الناس قد يمتنع من إحداث أشياء في أيام عيدهم، كيوم الخميس والميلاد، ويقول لعياله: إنما أصنع لكم هذا في الأسبوع أو الشهر الآخر، وإننا المحرك على إحداث ذلك وجود عيدهم، ولولا هو^[١] لم يقتضوا ذلك، فهذا من مقتضيات المشابهة، لكن يُحال الأهل على عيد الله ورسوله، ويُقضى لهم فيه من الحقوق ما يقطع استشرافهم إلى غيره، فإن لم يرضوا فلا حول ولا قوة إلا بالله، ومن أغضب أهله الله أرضاه الله وأرضاهم^[٢].

[١] قوله رحمه الله: «ولولا هو»؛ أي: لولا هو موجود؛ ف«هو» ضمير مبتدأ والخبر محذوف، لكن هناك لغة عربية فصيحة أن لولا حرف جر، فتكون «لولا» ضمير بدون واو، مثل: لولاك، لولاي، ولكن اللغة المشهورة هي الأولى.

[٢] هذه قاعدة مهمة: أن الإنسان يقطع أطماع أهله في مُشابهة المشركين؛ فمثلاً لو قال: عيد الميلاد يوافق يوم السبت، لن أجعل عيداً في هذا الأسبوع، سأجعله في الأسبوع الثاني، سوف يكون في قلوب النّساء والعوام أن هذا تبع لعيد الكفار، فيقول

وَلِيَحَذِّرِ الْعَاقِلُ مِنْ طَاعَةِ النِّسَاءِ فِي ذَلِكَ^[١].

ففي الصحيحين عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

وأكثر ما يُفسدُ الملكَ والدولَ طاعةُ النساءِ^[٢].

= شيخ الإسلام رحمه الله: يحيلهم على العيد الشرعي يقول لهم مثلاً: هذا عيدهم، ونحن عيدنا عيد الفطر وعيد الأضحى، هذان عيدنا؛ ليقطع أطماعهم.

ثم يقول رحمه الله: إذا لم يرضوا فلا حول ولا قوة إلا بالله، لكنه أشار إلى أنه يُغضب أهله لرضا الله تعالى، وهو كذلك؛ فمن أغضب عباد الله لرضا الله تعالى أرضاه الله وأرضاهم أيضاً عنه، ومن التمس رضا الناس بسخط الله تعالى سخط الله عليه وأسخط عليه الناس، وهذه المسألة يجب أن ينتبه لها الإنسان.

لكن لا بأس بالمداواة بمعنى: أن يُخفي الشيء عنهم؛ مثلاً: لو قالت له أمه: اهجر أباك؛ لأنه تزوج عليها، هل يجوز أن يُطيع أمه بهذا؟ لا يجوز، لكن يُداريها بمعنى: أن يذهب إلى أبيه من غير أن تعلم، حتى يحصل البر بالوالد وعدم إغضاب الأم.

[١] طاعة النساء أحياناً تكون خيراً وبركة، لكن في المحرم لا تطاع.

[٢] قوله ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» الرسول ﷺ

كلامه معصوم، والكلام هنا عام؛ لأنَّ «فتنة» نكرة في سياق النفي فتعم؛ إذن: هي أعظم من أي فتنة، إلا من فتنة واحدة وهي فتنة الدجال، فهي أعظم فتنة؛ كما ثبت ذلك في الصحيح.

ثم قال رحمه الله: إنَّ أكثر ما يُفسد الملكَ والدولةَ طاعةُ النساء، فهناك ناس الآن ليس لهم همٌّ إلا طاعة النساء، والرُّجحان مع النساء وتناهي الرجال! فمثلاً يقول في

وفي صحيح البخاري عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ».

ورُوي أيضًا: «هَلَكَتِ الرِّجَالُ حِينَ أَطَاعَتِ النِّسَاءَ».

وقد قَالَ ﷺ لَأَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ -لَمَّا رَاجَعْنَهُ فِي تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ-: «إِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ» يريدُ أَنَّ النِّسَاءَ مِنْ شَأْنِهِنَّ مَرَاجِعَةُ ذِي اللَّبِّ كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِلْبِّ ذِي اللَّبِّ مِنْ إِحْدَاكُنَّ».

ولمَّا أَنشَدَهُ الْأَعَشَى -أَعَشَى بَاهِلَةً- أَيْبَاتُهُ الَّتِي يَقُولُ فِيهَا:

وَهُنَّ شَرٌّ غَالِبٌ لِمَنْ غَلَبَ

جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّهَا وَيَقُولُ: «وَهُنَّ شَرٌّ غَالِبٌ لِمَنْ غَلَبَ»^[١]

= النساء -يسميهن-: السيدات، وهذا ليس بصحيح، فالسيد هو الرجل ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا آلِ بَابٍ﴾ [يوسف: ٢٥]، أما المرأة فليست سيدة، فإن قلنا: إِنَّ أُعْطِينَاهَا هَذَا اللَّقَبَ الشَّرِيفَ أُعْطِينَاهَا إِيَّاهُ نِسْبِيًّا، نقول: هي سيدة بالنسبة لامرأةٍ دونها، أمَّا سيدة على الرِّجَالِ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَطْمَعَ فِي ذَلِكَ.

[١] في الأمثال العامية يقول: «النساء يغلبن الكرام ويغلبهن اللثام»؛ لأنَّ اللثيم لَا يُبَالِي بِهَا، وَلَا يَأْخُذُ خَاطِرَهَا وَيَهِينُهَا، وَأَمَّا الْكَرِيمُ فَبِالْعَكْسِ تَغْلِبُهُ، لَكِنْ يَنْبَغِي عَلَى الْإِنْسَانِ أَلَّا يَكُونَ هَكَذَا وَلَا هَكَذَا.

وشيخ الإسلام رحمه الله يتكلم هذا عن النساء والرجل لم يتزوج مما يدلُّ على أَنَّ الله تعالى أعطاه عقلاً كبيراً جداً، بل ربما يتكلم أحياناً عن الجماع، وأنه يُفْرَحُ النَّفْسُ فِيهِ كَذَا وَفِيهِ كَذَا، وَهُوَ لَمْ يَتَزَوَّجْ! وَلَكِنْ اللهُ عَزَّجَلَّ إِذَا فَتَحَ عَلَى عَبْدِهِ أَبْوَابَ الْعِلْمِ وَالْعَقْلِ اسْتَفَادَ كَثِيرًا؛ اللَّهُمَّ افْتَحْ عَلَيْنَا يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ!

ولذلك امتنَّ اللهُ على زَكَرِيَّا عليه السلامُ حيثُ قال: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

وقال بعضُ العلماء: ينبغي للرجل أن يَجْتَهِدَ إلى الله في إصلاحِ زوجِه له^[١].

[١] قال تعالى: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا فُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾.

فصل

أعياد الكفار كثيرةٌ مختلفةٌ، وليسَ على المسلم أن يَبْحَثَ عنها ولا يعرفَها بل يكفيه أن يعرفَ في أي فعلٍ من الأفعالِ أو يومٍ، أو مكانٍ أن سببَ هذا الفعلِ، أو تعظيمِ هذا المكانِ أو الزمانِ من جهتهم، ولو لم يعرفَ أن سببَهُ من جهتهم، فيكفيه أن يعلمَ أَنَّهُ لا أصلَ له في دينِ الإسلامِ، فَإِنَّهُ إذا لم يكنْ له أصلٌ فإمَّا أن يكونَ قد أحدثَهُ بعضُ الناسِ من تلقاءِ نفسه، أو يكونَ مأخوذًا عنهم، فأقلُّ أحواله: أن يكونَ من البدع^[١].

ونحنُ ننبِّهُ على ما رأينا كثيرًا من الناسِ قد وقَّعوا فيه.

فمن ذلك: الخميسُ الحَقِيرُ، الذي في آخرِ صومهم، فَإِنَّهُ يومُ عيدِ المائدةِ فيما يَزْعُمُونَ، ويُسمُّونَهُ عيدَ العشاءِ، وهو الأسبوعُ الذي يكونُ فيه من الأحدِ إلى الأحدِ هو عيدُهم الأكبرُ، فجميعُ ما يُحدثُهُ الإنسانُ فيه من المنكراتِ.

فمنه: خروجُ النساءِ، وتبخيرُ القبورِ، ووضعُ الثيابِ على السطحِ^[٢].....

[١] نحن نقول: إمَّا أن يكونَ من بابِ التشبُّه إذا أخذَهُ عنهم، وإمَّا أن يكونَ من بابِ البدعِ إذا لم نعلم أَنَّهُ أخذَهُ عنهم لكن لا أصلَ له في الدين، فكما قال الشيخ رحمه الله: أقلُّ أحواله أن يكونَ من البدعِ.

[٢] يحتملُ أن يكونَ وضعُ الثيابِ على السطحِ: أنها هذه الأعلام التي يجعلونها، فلعلَّ هذا مراده؛ لأنَّ الثيابَ تشمُلُ كُلَّ قطعةٍ من القماشِ، أو يريدُ مثل ما يفعل بعض الحجاج في مكة؛ فإنهم يجعلون على البيوت خِرقةً مُعلَّمة.

وكتابة الورق والصاقها بالأبواب، واتخاذهُ موسماً لبيع البخورِ وشرائه، وكذلك شراء البخورِ في ذلك الوقتِ إذ اتَّخَذَ وقتاً للبيع، ورَقِيَ البخورُ مُطلقاً في ذلك الوقتِ أو في غيره، أو قَصَدُ شراءِ البخورِ المَرْقِي، فَإِنَّ رَقِيَ البخورُ واتَّخَذَهُ قُرْبَانًا، هو دينُ النَّصَارَى والصَّابِئِينَ، وإنما البخورُ طيبٌ يُطَيَّبُ بدخانِهِ، كما يُطَيَّبُ بسائرِ الطيبِ من المسكِ وغيره، مما له أجزاءٌ بُخَارِيَّةٌ وَإِنْ لَطُفَتْ، أو له رائحةٌ مُحَضَّةٌ، وَيُسْتَحَبُّ التَّبَخُّرُ حيثُ يَسْتَحَبُّ التَّطَيُّبُ.

وكذلك اختصاصُهُ بطبخِ رزٍّ بلبنٍ، أو بسيسَةٍ أو عدسٍ، أو صَبِغٍ أو بيضٍ، أو مَقَرٍّ... ونحو ذلك.

فأما القِهَارُ بالبيضِ، أو بيعُ البيضِ لمن يُقَامِرُ به، أو شراؤه من المقامرِينَ فحكمُهُ ظاهرٌ^[١].

ومن ذلك: ما يفعله الأَكَارُونَ من نَكْتِ البَقْرِ بالنقْطِ الحَمَرِ، أو نَكْتِ الشَّجَرِ أيضًا، أو جمعِ أنواعٍ من النباتِ والتَّبَرُّكِ بها والَاغْتِسَالِ بِمَائِهَا.

ومن ذلك: ما قد يَفْعَلُهُ النِّسَاءُ من أَخِذِ ورقِ الزيتونِ، والَاغْتِسَالِ بِمَائِهِ، أو قَصْدِ الَاغْتِسَالِ فِي شَيْءٍ من ذلك، فَإِنْ أَصَلَ ذَلِكَ ماءَ المَعْمُودِيَّةِ.

[١] حُكْمُهُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ، فَلَوْ أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْكَ بَيْضًا لِلْمَقَامَرَةِ فِيهِ وَلِلْمَغَالَبَةِ حَرَمَ عَلَيْكَ أَنْ تَبِيعَهَا عَلَيْهِ.

والمقامرة في البيض: إمَّا بضربها ببعضها أو بوضعها طولًا ويضغط عليها فلا تنكسر، ولا أَحَدٌ يَقْوَى عَلَى هَذَا، لَكِنَّ النَّاسَ يَتَغَالَبُونَ فِيهَا؛ وَأَمَّا رَمِي بَعْضُهَا بِبَعْضٍ فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَقْذِفِ الْبَيْضَةَ وَأَنَا أَقْذِفُهَا، فَيَتَلَاقِيَا فِي الْجَوْ؛ وَالتِّي تَنكَسِرُ يَكُونُ صَاحِبُهَا مَغْلُوبًا، وَهَنَاكَ أَنْوَاعٌ أُخْرَى.

ومن ذلك: تركُ الوظائفِ الراتبية من الصنائع والتجارات، أو حلقِ العلم، أو غير ذلك، واتخاذُهُ يومَ راحةٍ وفرحٍ، واللَّعبُ فيه بالخليل أو غيرها على وجهٍ يُخالفُ ما قبله وما بعده من الأيام.

والضابطُ: أَنَّهُ لا يُحدثُ فيه أمرٌ أصلاً، بل يُجعلُ يوماً كسائرِ الأيام، فإنَّا قد قدّمنا عن النبي ﷺ أَنَّهُ نَهَاهُمْ عن اليومينِ اللذينِ كانوا يلعبونَ فيهما في الجاهليّة، وَأَنَّهُ ﷺ نَهَى عن الذبحِ بالمكانِ إِذَا كَانَ المشركونَ يعيّدونَ فيه.

ومن ذلك: ما يفعله كثيرٌ من الناسِ في أَثناءِ الشتاءِ في أَثناءِ كانونِ الأوّلِ لأربعٍ وعشرينَ خلّتْ منه، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ ميلادُ عيسى عليه السلام، فجميعُ ما يحدثُ فيه: هو من المنكراتِ، مثلُ: إيقادِ النيرانِ، وإحداثِ طعامٍ، واصطناعِ شمعٍ وغيرِ ذلك، فَإِنَّ اتِّخَاذَ هذا الميلاذِ عيداً هو دينُ النَّصَارَى، ليسَ لذلكِ أصلٌ في دينِ الإسلامِ، ولم يكنْ لهذا الميلاذِ ذِكْرٌ أصلاً على عهدِ السَّلفِ الماضينَ، بل أصلُهُ مأخوذٌ عن النَّصَارَى، وانضمَّ إليه سببٌ طبيعيٌّ، وهو كونهُ في الشتاءِ المناسبِ لإيقادِ النيرانِ وأنواعِ تحُصُوصَةٍ من الأطعمةِ.

ثمَّ إِنَّ النَّصَارَى تزْعُمُ أَنَّهُ بعدَ الميلاذِ بأيامٍ -أظنُّها أحدَ عشرَ يوماً- عَمَدَ يَحْيَى لعيسى عليهما السلام في ماءِ المعمُوديّة، فهم يتعمّدونَ في هذا الوقتِ ويسمّونه عيدَ الغطاسِ، وقد صارَ كثيرٌ من جهّالِ النساءِ يُدْخِلْنَ أولادهنَّ إلى الحمامِ في هذا الوقتِ، وَيَزْعُمْنَ أَن هذا ينفعُ الولدَ، وهذا من دينِ النَّصَارَى، وهو من أقبحِ المنكراتِ المحرّمة.

وكذلك أعيادُ الفرسِ: مثلُ النِّيرُوزِ والمهرجَانِ، وأعيادِ اليهودِ، أو غيرهم من أنواعِ الكفّارِ، أو الأعاجِمِ أو الأعرابِ حكمُها كُلُّها على ما ذكرناه من قبل.

وكما لا تتشبهُ بهم في الأعيادِ، فلا يُعانُ المسلمُ التشبّهَ بهم في ذلك، بل يُنهى عن ذلك، فمن صنعَ دعوةً مخالِفةً للعادةِ في أعيادِهِم لم تُجِبْ دعوتهُ.

ومن أهدى من المسلمين هديّة في هذه الأعياد مخالفة للعادة في سائر الأوقات غير هذا العيد لم تقبل هديّته، خصوصًا إن كانت الهدية مما يُستعان بها على التشبه بهم، مثل إهداء الشمع ونحوه في الميلاد، أو إهداء البيض واللبن والغنم في الخميس الصغير الذي في آخر صومهم^[١].

وكذلك أيضًا: لا يُهدى لأحد من المسلمين في هذه الأعياد هديّة لأجل العيد لاسيما إذا كان مما يُستعان به على التشبه بهم كما ذكرناه.

ولا يبيع المسلم ما يستعين به المسلمون على مشابعتهم في العيد من الطعام واللباس ونحو ذلك؛ لأنّ في ذلك إعانة على المنكر.

فأمّا مُبايعتهم ما يستعينون هم به على عيدهم، أو شهود أعيادهم للشراء فيها:

فقد قدّمنا أنّه قيل للإمام أحمد: هذه الأعياد التي تكون عندنا بالشام، مثل طور يانور، أو دير أيوب وأشباهه، يشهده المسلمون يشهدون الأسواق، ويحبون فيه الغنم والبقر والدقيق والبر وغير ذلك، إلا أنّه إنّما يكون في الأسواق يشترون ولا يدخلون عليهم بيعهم؟ وإنّما يشهدون الأسواق؟ قال: إذا لم يدخلوا عليهم بيعهم وإنّما يشهدون السوق فلا بأس.

وقال أبو الحسن الأمدي: فأمّا ما يبيعون في الأسواق في أعيادهم فلا بأس بحضوره، نصّ عليه أحمد في رواية مهنا.

[١] وهذا من السياسة بأن يهجر الإنسان الذي يتشبه بالكفار، ولا يقبل منه هديّة،

ولا يقبل منه دعوة، إذا كانت هذه الهدية أو الدعوة ليست من العادة الجارية، فإنه لا يقبله هجرًا له، ولئلا يتخذ هذا عيدًا.

وقال: إِنَّمَا يُمْنَعُونَ أَنْ يَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ بَيْعُهُمْ وَكُنَائِسُهُمْ، فَأَمَّا مَا يُبَاعُ فِي الْأَسْوَاقِ مِنَ الْمَأْكَلِ فَلَا، وَإِنْ قُصِدَ إِلَى تَوْفِيرِ ذَلِكَ وَتَحْسِينِهِ لِأَجْلِهِمْ.

فهذا الكلام مُحْتَمَلٌ لِأَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ السُّوقِ مُطْلَقًا: بَائِعًا وَمُشْتَرِيًا لِأَنَّهُ قَالَ: إِذَا لَمْ يَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ كُنَائِسُهُمْ، وَإِنَّمَا يَشْهَدُونَ السُّوقَ فَلَا بَأْسَ، وَهَذَا يَعْمُ الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ، لِأَسْيَا إِنْ كَانَ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: «يَجْلِبُونَ» عَائِدًا إِلَى الْمُسْلِمِينَ فَيَكُونُ قَدْ نَصَّ عَلَى جَوَازِ كَوْنِهِمْ جَالِينَ إِلَى السُّوقِ.

وَيُحْتَمَلُ -وهو أقوى- أَنَّهُ إِنَّمَا رَخَّصَ فِي شَهَادَةِ السُّوقِ فَقَطْ، وَرَخَّصَ فِي الشِّرَاءِ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْبَيْعِ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ السَّائِلَ إِنَّمَا سَأَلَهُ عَنْ شَهَادَةِ السُّوقِ الَّتِي يُقِيمُهَا الْكَفَّارُ لَعِيدِهِمْ، وَقَالَ فِي آخِرِ مَسْأَلَتِهِ: يَشْتَرُونَ وَلَا يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ بَيْعُهُمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّ السَّائِلَ مَهْنَأُ بْنُ يَحْيَى الشَّامِيُّ، وَهُوَ فَقِيهٌ عَالِمٌ.

وَكَانَ -والله أعلم- قَدْ سَمِعَ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ شَهَادَةِ أَعْيَادِهِمْ، فَسَأَلَ أَحْمَدَ: هَلْ شُهُودُ أَسْوَاقِهِمْ بِمَنْزِلَةِ شَهَادَةِ أَعْيَادِهِمْ؟ فَأَجَابَ أَحْمَدُ بِالرَّخْصَةِ فِي شُهُودِ السُّوقِ، وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْ بَيْعِ الْمُسْلِمِ لَهُمْ إِمَّا لظُهُورِ الْحُكْمِ عِنْدَهُ، وَإِمَّا لَعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ إِذْ ذَاكَ.

وَكَلَامُ الْأَمَدِيِّ أَيْضًا مُحْتَمَلٌ لِلْوَجْهَيْنِ، لَكِنَّ الْأَظْهَرَ فِيهِ الرَّخْصَةُ فِي الْبَيْعِ أَيْضًا؛ لِقَوْلِهِ: «إِنَّمَا يُمْنَعُونَ أَنْ يَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ بَيْعُهُمْ وَكُنَائِسُهُمْ» وَقَوْلِهِ: «وَإِنْ قُصِدَ إِلَى تَوْفِيرِ ذَلِكَ وَتَحْسِينِهِ لِأَجْلِهِمْ».

فَمَا أَجَابَ بِهِ أَحْمَدُ مِنْ جَوَازِ شَهَادَةِ السُّوقِ فَقَطْ لِلشِّرَاءِ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ دَخُولِ الْكَنِيسَةِ فِيْجُورُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ فِيهِ شُهُودٌ مُنْكَرٌ، وَلَا إِعَانَةٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ؛ لِأَنَّ نَفْسَ الْإِبْتِاعِ مِنْهُمْ جَائِزٌ، وَلَا إِعَانَةٌ فِيهِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، بَلْ فِيهِ صَرْفٌ لِمَا لَعَلَّهُمْ يَتَبَاَعَوْنَهُ لَعِيدِهِمْ عَنْهُمْ، فَيَكُونُ فِيهِ تَقْلِيلُ الشَّرِّ، وَقَدْ كَانَتْ أَسْوَاقُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الْمُسْلِمُونَ

يشهدونها، وشَهِدَ بعضُها النبيَّ عليه السلام، ومن هذه الأسواق ما كان يكون في مواسم الحجِّ، ومنها ما كان يكون لأعيادٍ باطلةٍ^[١].

وأيضاً: فإن أكثر ما في السوق: أن يُباعَ فيها ما يُستعان به على المعصية، فهو كما لو حَضَرَ الرجلُ سوقاً يُباع فيها السلاحُ لمن يَقْتُلُ به معصوماً، أو العَصِيرُ لمن يَحْمُرُهُ، فحَضَرَها الرجلُ ليشترِيَ منها، بل هذا أجود؛ لأنَّ البائعَ في هذه السوقِ ذِمِّيٌّ، وقد أُقِرَّوا على هذه المبايعة.

ثمَّ إنَّ الرجلَ لو سافرَ إلى دارِ الحربِ ليشترِيَ منها جازَ عندنا، كما دَلَّ عليه حديثُ تجارةِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في حياةِ رسولِ اللهِ ﷺ إلى أرضِ الشامِ، وهي دارُ حربٍ، وحديثُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأحاديثُ أُخَرُ بَسَطْتُ القولَ فيها في غيرِ هذا الموضعِ، مع أنَّه لا بدَّ أن تَشتمَلَ أسواقُهم على بيعِ ما يُستعان به على المعصية.

فأمَّا بَيْعُ المسلمينَ لهم في أعيادِهِم ما يَسْتَعِينُونَ به على عيْدِهِم من الطعامِ واللباسِ والريحانِ ونحوِ ذلك أو إهداء ذلك لهم؛ فهذا فيه نوعُ إعانةٍ على إقامةِ عيْدِهِم المحرَّم، وهو مبنيٌّ على أصلٍ وهو: أنَّ بَيْعَ الكفارِ عنباً أو عصيراً يَتَّخِذُونَهُ خَمْراً لا يجوزُ، وكذلك لا يجوزُ بَيْعُهُم سلاحاً يُقاتِلُونَ به مُسْلِماً.

[١] ما قاله الشيخ رحمه الله صحيح؛ فإنه يُفَرِّقُ بين البيعِ والشراء، فالشراء لا بأس به، والبيع إعانةٌ على المنكر، لكن قد يقول قائل في وقتنا الحاضر: الشراء منهم يزيدهم سُروراً، ويُنمي اقتصادهم؛ لأنهم يبيعون في هذه المناسبة، ولا ينزلون السَّعر، فإذا خيف من ذلك وأننا إذا اشترينا منهم ما يجلبون في أعيادهم نزيدهم سُروراً وننمي أموالهم ويزدادون كسباً فإنه يمنع؛ لأنَّ الحُكْمَ يدور مع علته، وفي ظنِّي أنَّ المسلمين إذا هَجَرُواهم ولم يأتوا إلى أسواقهم يشترُون فإنهم القادم لا يجلبون؛ لأنَّهم يعرفون أنهم مهجورون.

وقد دلَّ حديثُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في إهداءِ الحُلَّةِ السَّيراءِ إلى أخٍ له بمكةَ مُشركٍ: على جوازِ بيعِهِمُ الحريرَ، لكنَّ الحريرَ مباحٌ في الجملة وإنَّما يحُرَّمُ الكثيرُ منه على بعضِ الآدميين؛ ولهذا جازَ التداوي به في أصحِّ الروايتين، ولم يَجْزُ بالخمَرِ بحالٍ، وجازتْ صنْعَتُهُ في الأصلِ والتجارةُ فيه، فهذا الأصلُ فيه اشتباهٌ، فإن قيل: بالاحتمالِ الأوَّلِ في كلامِ أحمدَ جُوِّزَ ذلك؛ وعن أحمدَ في جوازِ حَمْلِ التجارةِ إلى أرضِ الحربِ روايتانِ منصوصتان.

فقد يُقالُ: يبيِعُها لهم في العيدِ كَحَمْلِها إلى دارِ الحربِ، فإنَّ حَمْلَ الثيابِ والطعامِ إلى أرضِ الحربِ فيه إعانةٌ على دينِهِم في الجملة، وإذا مَنَعْنَا منها إلى أرضِ الحربِ فهنا أولى، وأكثرُ أصولِهِ ونصوصِهِ: تَقْتَضِي المَنعَ من ذلك لكنَّ هل هو مَنعُ تحريمٍ أو تنزيهٍ؟ مبنيٌّ على ما سيأتي.

وقد ذَكَرَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ: أَنَّ هذا مما اجْتُمَعَ على كراهَتِهِ، وصرَّحَ بأنَّ مذهبَ مالِكٍ: أَنَّ ذلك حرامٌ.

قال عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ في «الواضحة»: كَرِهَ مالِكٌ أَكْلَ ما ذَبَحَ النُّصَارَى لِكُنَائِسِهِمْ، ونَهَى عنه من غيرِ تَحْرِيمٍ.

قال: وكذلك ما ذَبَحُوا على اسمِ المَسيحِ أو الصليبِ، أو أسماءٍ من مَضَى من أَجْبَارِهِمْ ورُهبانِهِم الذين يُعَظِّمُونَ، فقد كانَ مالِكٌ -وغيرُهُ مَن يُقْتَدَى به-: يَكْرَهُ أَكْلَ هذا كُلِّهِ من ذَبائِحِهِمْ -وبه نأخذُ- وهو يُضاهي قولَ الله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لَعَنَ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٧٣] وهي ذَبائِحُهُم التي كانوا يَذْبَحُونَ لِأَصْنَامِهِمْ التي كانوا يَعْبُدُونَ.

قال: وقد كانَ رجالٌ من العلماءِ يَسْتَخِفُّونَ ذلك ويقولون: قد أحلَّ اللهُ لنا ذَبائِحَهُمْ، وهو يعلمُ ما يقولون وما يريدون بها.

وَرَوَى ذَلِكَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ،
وَسَلِيحَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَابْنَ شِهَابٍ، وَرَبِيعَةَ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ،
وَمَكْحُولٍ، وَعَطَاءٍ.

قال عبدُ الملك: وَتَرَكْتُ مَا ذَبَحُوا لِأَعْيَادِهِمْ وَأَفْسَسَتْهُمْ وَمَوَاتَاهُمْ وَكُنَائِسِهِمْ أَفْضَلُ^[١].

قال: وَإِنَّ فِيهِ عَيْبًا آخَرَ: أَنْ أَكَلَهُ مِنْ تَعْظِيمِ شَرِكِهِمْ.

وَلَقَدْ سَأَلَ سَعْدُ الْمَعْفَرِيُّ مَالَكًا عَنِ الطَّعَامِ الَّذِي تَصْنَعُهُ النَّصَارَى لِمَوَاتَاهُمْ
يَتَصَدَّقُونَ بِهِ عَنْهُمْ: أَيَأْكُلُ مِنْهُ الْمُسْلِمُ؟ فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي، لَا يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا
يَعْمَلُ تَعْظِيمًا لِلشِّرْكِ، فَهُوَ كَالذَّبَائِحِ لِلْأَعْيَادِ وَالْكُنَائِسِ.

[١] هذه المسألة اختلف فيها الناس؛ في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
حِلٌّ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] هل يشمل كل ما اعتقدوه طعامًا وإن كان لا يحلُّ لنا؛ إمَّا لكونه أَهْلًا
لغير الله به، أو ذَبَحَ للصليب، أو خَبَقَ، أو ما أشبه ذلك؛ فقال بعض العلماء رحمهم الله:
كلُّ ما جعلوه طعامًا واعتقدوه طعامًا فهو حلٌّ لنا، ولا نسأل كيف ذبحوا، ولا أي اسم
ذكروا على الذبيحة.

والقول الثاني: أنهم لا بُدَّ أَنْ يَذْبَحُوا على الطريقة الإسلامية، وألَّا يذكروا عليها
إلا اسمَ الله.

وعلى هذا القول؛ فإذا شككنا هل سَمَوْا أو لا فَإِنَّا لا نسأل؛ لأنَّ الأصل أنَّ
الذبيحة حلالٌ، وإذا شككنا هل هم يذبحون على الطريقة الإسلامية أو لا فلا نسأل؛
لأنَّ الأصل أنَّ ذبائحهم حلال.

والقول الثاني أقربُ من الأول؛ لأنَّه إذا كان المسلم إذا ذَبَحَ على غير الطريقة
الإسلامية لا تحلُّ ذبيحته، فالكافر من باب أَوْلى.

وسئل ابنُ القاسم عن النصرانيِّ يُوصي بشيءٍ يُباع من ملكه للكنيسة هل يجوزُ للمسلمِ شراؤه؟ فقال: لا يحلُّ ذلك له؛ لأنَّه تعظيمٌ لشعائِرهم وشرائِعهم، ومُشتريه مسلمٌ سوءٌ.

وقال ابنُ القاسم في أرضِ الكنيسة يبيعُ الأُسقفُ منها شيئاً في مَرَمَتِها، وربَّما حُبِّست تلك الأرضُ على الكنيسة لمصلحتِها: إنَّه لا يجوزُ لمسلمٍ أن يشتريها من وجهين:

الواحد: من العونِ على تعظيمِ الكنيسة.

والآخر: من جهةِ بيعِ الحبسِ، ولا يجوزُ لهم في أحباسهم إلا ما يجوزُ للمسلمينَ، ولا أرى لحاكمِ المسلمين أن يتعرَّضَ فيها بمنعٍ ولا تنفيذٍ ولا بشيءٍ.

قال: وسئل ابنُ القاسم عن الركوبِ في السفنِ التي تركبُ فيها النصرارى إلى أعيادهم، فكَرِهَ ذلكَ مخافةَ نزولِ السَّخَطَةِ عليهم بشركهم الذي اجتمعوا عليه.

وكرِهَ ابنُ القاسم للمسلمِ يهدي إلى النصرانيِّ شيئاً في عيدهم مكافأةً لهم، وراةً من تعظيمِ عيدهم، وعوناً لهم على مصلحةِ كُفْرِهِم، ألا ترى أنَّه لا يحلُّ للمسلمينَ أن يبيعوا من النصرارى شيئاً من مصلحةِ عيدهم؟ لا لحماً ولا إداماً، ولا ثوباً، ولا يُعارُونَ دابةً، ولا يُعاونُونَ على شيءٍ من عيدهم؟ لأنَّ ذلكَ من تعظيمِ شركهم، ومن عونهم على كُفْرِهِم، وينبغي للسلطينَ أن ينهوا المسلمينَ عن ذلكَ، وهو قولُ مالكٍ وغيره لم أعلمه اختلفَ فيه.

فأكلُ ذبائحِ أعيادهم داخلٌ في هذا الذي اجتمعَ على كراهيته؛ بل هو عندي أشدُّ؛ فهذا كلُّه كلامُ ابنِ حبيبٍ.

وقد ذَكَرَ أنَّه قد اجتمعَ على كراهةِ مبايعتهم ومهاداتهم ما يستعينون به على أعيادهم، وقد صرَّحَ بأنَّ مذهبَ مالكٍ: أنَّه لا يحلُّ ذلكَ.

وأما نصوصُ أحمدَ على مسائلِ هذا البابِ:

فَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَصَارَى وَقَفُوا ضَيْعَةً لِلْبَيْعَةِ: أَيْسْتَأْجِرُهَا الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ مِنْهُمْ؟ فَقَالَ: لَا يَأْخُذُهَا بِشَيْءٍ، لَا يُعِينُهُمْ عَلَى مَا هُمْ فِيهِ.

وَقَالَ أَيْضًا: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -وَسَأَلَهُ رَجُلٌ بَنَاءً - أَبْنِي لِلْمَجُوسِ نَاوُوسًا؟ قَالَ: لَا تَبْنِ لَهُمْ، وَلَا تُعِنْهُمْ عَلَى مَا هُمْ فِيهِ.

وَقَدْ نَقَلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ -وَسَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَحْفَرُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ قَبْرًا بِكَرَاءٍ؟- قَالَ: لَا بِأَسَ بِهِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ النَّاوُوسَ مِنْ خَصَائِصِ دِينِهِمُ الْبَاطِلِ، كَالْكَنِيسَةِ، بِخِلَافِ الْقَبْرِ الْمَطْلُوقِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي نَفْسِهِ مَعْصِيَةٌ، وَلَا مِنْ خَصَائِصِ دِينِهِمْ.

وَقَالَ الْخَلَّالُ: بَابُ الرَّجُلِ يُوَاجِرُ دَارَهُ لِلذِّمِّيِّ أَوْ يَبِيعُهَا مِنْهُ، وَذَكَرَ عَنِ الْمُرُوزِيِّ: أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ دَارَهُ مِنْ ذِمِّيٍّ وَفِيهَا مَحَارِبُهُ، فَقَالَ نَصْرَانِيٌّ! وَاسْتَعْظَمَ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَا تَبَاعُ يُضْرَبُ فِيهَا بِالنَّاقُوسِ، وَيُنْصَبُ فِيهَا الصُّلْبَانُ، وَقَالَ: لَا تَبَاعُ مِنَ الْكُفَّارِ، وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ.

وَعَنْ أَبِي الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ دَارَهُ، وَقَدْ جَاءَ نَصْرَانِيٌّ فَأَرْغَبَهُ، وَزَادَهُ فِي ثَمَنِ الدَّارِ: تَرَى لَهُ أَنْ يَبِيعَ دَارَهُ مِنْهُ، وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ يَهُودِيٌّ، أَوْ مَجُوسِيٌّ؟ قَالَ: لَا أَرَى لَهُ ذَلِكَ، يَبِيعُ دَارَهُ مِنْ كَافِرٍ يَكْفُرُ بِاللَّهِ فِيهَا، يَبِيعُهَا مِنْ مُسْلِمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ.

فهذا نصٌّ على المنع.

وَنَقَلَ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الرَّجُلُ يَكْرِي مَنْزِلَهُ مِنَ الذِّمِّيِّ يَنْزِلُ فِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرَبُ فِيهِ الْخَمْرَ، وَيُشْرِكُ فِيهِ، قَالَ: ابْنُ عَوْنٍ كَانَ لَا يَكْرِي

إلا من أهل الذمّة يقول: «يُرْعِبُهُمْ»، قيل له: كأنّه أراد إذلال أهل الذمّة بهذا، قال: لا، ولكنه أراد أنّه كره أن يُرْعِبَ المسلمين، يقول: إذا جئتُ أطلبُ الكراء من المسلم أرْعَبْتُهُ، فإذا كان ذمّيًّا كان أهونَ عنده، وجعل أبو عبدالله يعجبُ لهذا من ابنِ عونٍ فيما رأيتُ، وهكذا نقل الأثرُ سَوَاءً، ولفظُهُ: قلتُ لأبي عبد الله.

ومسائل الأثرُم وإبراهيم بن الحارث يشتركان فيها.

ونقل عنه مهنتاً قال: سألتُ أحمدَ عن الرجل يكرى المجوسَ دارَهُ ودكانَهُ، وهو يعلمُ أنهم يزنون؟ فقال: كان ابنُ عونٍ لا يرى أن يكرىَ المسلمين، يقول: أرْعِبُهُمْ في أخذِ الغلّةِ، وكان يرى أن يكرىَ غيرَ المسلمين.

قال أبو بكر الخلال: كلُّ من حَكى عن أبي عبدالله في الرجل يكرى دارَهُ من ذمّيٍّ، فإنما أجابه أبو عبدالله على فعلِ ابنِ عونٍ، ولم ينفذْ لأبي عبدالله فيه قولٌ، وقد حَكى عنه إبراهيم: أنّه رآه مُعْجَبًا بقول ابنِ عونٍ، والذين رَوَوْا عن أبي عبدالله في المسلم يبيعُ دارَهُ من الذمّيٍّ: أنّه كرهَ ذلكَ كراهيةً شديدةً، فلو نفذَ لأبي عبدالله قولٌ في السكنى: لكان السكنى والبيعُ عندي واحدًا والأمرُ في ظاهرِ قولِ أبي عبد الله: أنّه لا يُباعُ منه، لأنّه يكفرُ فيها، وينصبُ الصليبانَ، وغير ذلك، والأمرُ عندي: أن لا يُباعُ منه، ولا يُكرى؛ لأنّه معنَى واحدٌ^[١].

[١] لكن لا شكَّ أنَّ الكراء أهونٌ؛ لأنَّ الكراء لا تنتقلُ به العين، والبيعُ تنتقلُ به العين؛ ولأنَّ الكراء يكون إلى أمدٍ ما معلومٌ محدّد، والبيعُ يكون مؤبّدًا، ولأنَّ البيعُ يترتّبُ عليه ملكُ العين وله حقوق، بخلاف المستأجر.

وعلى كلِّ حالٍ: السلامة من تأجيرهم هو الأكمل والأفضل، أمّا إذا استأجروها ليجعلوها معبدًا أو حانوتًا للخمر، فهذا لا شكَّ أنّه لا يجوز؛ لأنّه إعانة لهم على الإثم والعدوان.

قال: وقد أخبرني أحمد بن الحسين بن حسان قال: سئل أبو عبد الله عن حصين بن عبد الرحمن؟ فقال: روى عنه حفص، لا أعرفه، قال أبو بكر: هذا من النسائك، حدثني أبو سعيد الأشج، سمعت أبا خالد الأحمر يقول: حفص هذا العدوي نفسه باع دار حصين بن عبد الرحمن - عابد أهل الكوفة - من عون البصري، فقال له أحمد: حفص؟ قال: نعم، فعجب أحمد يعني: من حفص بن غياث، قال الخلال: وهذا أيضًا تقوية لمذهب أبي عبد الله.

قلت: عون هذا كآته من أهل البدع، أو من الفساق بالعمل، وقد أنكر أبو خالد الأحمر على حفص بن غياث قاضي الكوفة: أنه باع دار الرجل الصالح من مبتدع، وعجب أحمد أيضًا من فعل القاضي.

قال الخلال: فإذا كان يكره بيعها من فاسق، فكذلك من كافر: وإن كان الذمي يُقر، والفاسق لا يُقر، لكن ما يفعله الكافر فيها أعظم. وهكذا ذكر القاضي عن أبي بكر عبد العزيز: أنه ذكر قوله في رواية أبي الحارث: لا أرى أن يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها، يبيعها من مسلم أحب إلي، فقال أبو بكر: لا فرق بين الإجارة والبيع عنده، فإذا أجاز البيع أجاز الإجارة، وإذا منع البيع منع الإجارة، ووافقه القاضي وأصحابه على ذلك.

وعن إسحاق بن منصور: أنه قال لأبي عبد الله: سئل - يعني: الأوزاعي - عن الرجل يؤاجر نفسه لنظارة كرم النصراني؟ فكره ذلك، قال أحمد: ما أحسن ما قال! لأن أصل ذلك يرجع إلى الخمر، إلا أن يعلم أن يباع لغير الخمر، فلا بأس به.

لكن لو استأجروها للسكنى ثم وضعوا فيها ناقوسًا أو ما أشبه ذلك، فالإجارة صحيحة لكنه لا ينبغي، ومثل ذلك في الوقت الحاضر المسلم يستأجر البيت ليجعله مكانًا لما يلقى في هذه الأطباق الفضائية، فهذا لا يصح تأجيرُه، وأما إذا أجره للسكنى ثم وضع «الدش» فيه فالإجارة صحيحة.

وعن أبي النضر العجلي قال: قال أبو عبد الله، فيمن يحمل خمرًا، أو خنزيرًا، أو ميتة لنصراني: فهو يكرهه أكل كرائه، ولكنه يقضي للحمال بالكراء، وإذا كان للمسلم فهو أشد كراهية.

وتلخيص الكلام في ذلك: أما بيع داره من كافر: فقد ذكرنا منع أحمد منه.

ثم اختلف أصحابه: هل هذا تنزيه أم تحريم؟

فقال الشريف أبو علي ابن أبي موسى: كره أحمد أن يبيع مسلم داره من ذمي، يكفر فيها بالله تعالى، ويستبيع المحظورات، فإن فعل أساء ولم يبطل البيع، وكذلك أبو الحسن الأمدي أطلق الكراهة مقتصرًا عليها.

وأما الخلال وصاحبه والقاضي: فمقتضى كلامهم: تحريم ذلك، وقد ذكر كلام الخلال وصاحبه. وقال القاضي: لا يجوز أن يؤاجر داره أو بيته ممن يتخذ بيت نار أو كنيسة أو يبيع فيه الخمر، سواء شرط: أنه يبيع فيه الخمر أو لم يشرط، لكنه يعلم أنه يبيع فيه الخمر.

وقد قال أحمد في رواية أبي الحارث: لا أرى أن يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها، يبيعها من مسلم أحب إلي. قال أبو بكر: لا فرق بين الإجارة والبيع عنده، فإذا أجاز البيع أجاز الإجارة وإذا منع البيع منع الإجارة.

وقال أيضًا في نصارى أوقفوا ضيعة لهم للبيعة: لا يستأجرها الرجل المسلم منهم، يُعينهم على ما هم فيه! قال: وبهذا قال الشافعي.

فقد حرّم القاضي إيجارها لمن يعلم أنه يبيع فيها الخمر، مُستشهدًا على ذلك بنص أحمد على أنه لا يبيعها لكافر، ولا يستكري وقف الكنيسة، وذلك يقتضي أن المنع - في هاتين الصورتين عنده - منع تحريم.

ثم قال القاضي في أثناء المسألة:

فإن قيل: أليس قد أجازَ أحمدُ إجارتها من أهل الذمة، مع علمه بأنه يفعلون فيها ذلك؟

قيل: المنقول عن أحمد: أنه حكى قول ابن عون، وعَجِبَ منه، وذكر القاضي رواية الأثرم.

وهذا يقتضي أن القاضي لا يجوزُ إجارتها من ذمّي.

وكذلك أبو بكر قال: إذا أجازَ أجازَ، وإذا منعَ منعَ، وما لا يجوزُ فهو مُحَرَّمٌ، وكلامُ أحمدَ رحمه الله مُحْتَمِلُ الأمرين: فإن قوله في رواية أبي الحارث: «بيعُها من مسلم أحبُّ إليَّ» يقتضي أنه منعُ تنزيهه، واستِعْظَامُهُ لذلك في رواية المروذي، وقوله: «لا تُباعُ من الكُفَّارِ» - وشَدَّدَ في ذلك - يقتضي التحريم.

وأما الإجارة: فقد سَوَّى الأصحابُ بينها وبينَ البيعِ، وأنَّ ما حَكَاهُ عن ابنِ عونٍ ليسَ بقولٍ له، وأنَّ إعْجَابَهُ بفعلِ ابنِ عونٍ إنَّمَا كانَ لحسنِ مَقْصِدِ ابنِ عونٍ ونِيَّتِهِ الصَّالِحَةِ^[١].

[١] والخلاصة في مسألة البيع أن نقول:

إن باعها لمن يَكْفُرُ فيها ويشرب الخمر وما أشبه ذلك فهو حرامٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وإن باعها لمن يسكن فيها فهذا فيه تفصيل، إذا كان هناك منعٌ من قبل السلطان أن تُباعَ على الكُفَّارِ، فهو ممنوع ولا يحلُّ، وإن لم يكن فيه منعٌ فقد يُقال بالكراهة إذا كان هذا الكافر ممن يجوزُ له المقام في هذا المكان، وقد يُقال بالتحريم، لكن الكراهة أقرب؛ لأنَّ الكُفَّارَ كانوا ساكنين مع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في المدن والقرى.

ويمكن أن يقال: بل ظاهر الرواية: أنه أجاز ذلك، فإن إعجابه بالفعل دليل على جوازه عنده، واقتصاره على الجواب بفعل رجل يقتضي أن مذهبه في أحد الوجهين. والفرق بين الإجارة والبيع: أن ما في الإجارة من مفسدة الإعانة قد عارضه مصلحة أخرى، وهو صرف إرعاب المطالية بالكراء عن المسلم^[١]، وإنزال ذلك بالكفار، وصار ذلك بمنزلة إقرارهم بالجزية، فإنه وإن كان إقراراً لكافر، لكن لما تضمنته من المصلحة جاز، وكذلك جازت مهادنة الكفار في الجملة.

فأما البيع: فهذه المصلحة منتفية فيه، وهذا ظاهر على قول ابن أبي موسى وغيره: أن البيع مكروه غير محرم، فإن الكراهة في الإجارة تزول بهذه المصلحة الراجحة، كما في نظائره. فيصير في المسألة أربعة أقوال.

وهذا الخلاف عندنا والتردد في الكراهة: هو إذا لم يعقد الإجارة على المنفعة المحرمة، فأما إن أجره إياها لأجل بيع الخمر، أو اتخاذها كنيسة، أو بيعه، لم يجوز قولاً واحداً، وبه قال الشافعي وغيره، كما لا يجوز أن يكره أمته أو عبده للفجور. وقال أبو حنيفة: يجوز أن يؤجرها لذلك^[٢].

[١] مسألة إرعاب المسلم بالأجرة فيها نظر؛ لأن المسلم إذا استأجر فقد وطأ نفسه على دفع الأجرة، وليس في ذلك إرعاب، نعم؛ لو فرض أن الكفار بذلوا أجره كبيرة وقال للمسلم: أنا لا أؤجرك إلا بهذا، يمكن أن يكون فيه إرعاب، أما الإجارة بالأجرة المعلومة فليس فيها إرعاب.

[٢] وجه هذا القول للإمام أبي حنيفة^(١) رحمه الله أن هذا مباح له -أي: للذمي-، ولكن يقال: هذه الإباحة إباحة ملّة ليست من الأشياء التي تختلف فيها الآراء، فهو إجارة لها للكفر، فقول أبي حنيفة رحمه الله في هذا ضعيف.

وقال أبو بكر الرازي: لا فرق عند أبي حنيفة - بين أن يشترط أن يبيع فيه الخمر، وبين أن لا يشترط لكنه يعلم أنه يبيع فيه الخمر - : أن الإجارة تصح.

ومأخذه في ذلك: أنه لا يستحق عليه بعقد الإجارة فعل هذه الأشياء وإن شرط؛ لأن له أن لا يبيع فيها الخمر ولا يتخذها كنيسة، وتستحق عليه الأجرة بالتسليم في المدة، فإذا لم يستحق عليه فعل هذه الأشياء كان ذكرها وترك ذكرها سواء، كما لو اكرت داراً لينام فيها، أو يسكنها، فإن الأجرة تستحق عليه، وإن لم يفعل ذلك.

وكذا يقول فيما إذا استأجر رجلاً يحمل خمرًا، أو ميتة، أو خنزيرًا: أنه يصح؛ لأنه لا يتعين حمل الخمر، بل لو حمل عليه بدله عصيرًا استحق الأجرة، فهذا التقييد عنده لغو، فهو بمنزلة الإجارة المطلقة، والمطلقة عنده جائزة، وإن غلب على ظنه أن المستأجر يعصي فيها، كما يجوز بيع العصير لمن يتخذه خمرًا، ثم إنه كره بيع السلاح في الفتنة، قال: لأن السلاح معمول للقتال، لا يصلح لغيره.

وعامة الفقهاء خالفوه في المقدمة الأولى، وقالوا: ليس المقيّد كالمطلق؛ بل المنفعة المعقود عليها هي المستحقة، فتكون هي المقابلة بالعوض، وهي منفعة محرمة، وإن جاز للمستأجر أن يقيم غيرها مقامها، والزموه ما لو اكرت داراً يتخذها مسجدًا، فإنه لا يستحق عليه فعل المعقود عليه، ومع هذا فإنه أبطل هذه الإجارة، بناءً على أنه اقتضت فعل الصلاة، وهي لا تستحق بعقد إجارة.

ونارعه أصحابنا وكثير من الفقهاء في المقدمة الثانية، وقالوا: إذا غلب على ظنه أن المستأجر ينتفع بها في محرم حرمت الإجارة له؛ لأن النبي ﷺ لعن عاصر الخمر ومعتصرها؛ والعاصر إنما يعصر عصيرًا، لكن إذا رأى أن المعتصر يريد أن يتخذه خمرًا وعصره استحق اللعنة؛ وهذا أصل مقرر في غير هذا الموضع.